

المحاضرة رقم 06:

عوارض الخصومة القضائية

ليست عوارض الخصومة، سوى عوامل أو أحداث قد تعوق الخصومة عن السير الطبيعي لها، فتؤدي إلى وقفها أو انقطاعها بغير حكم في موضوعها، مع أن الأصل هو تتابع إجراءاتها وسيرها من جلسة لأخرى إلى غاية الفصل فيها، لذلك فإن تلك العوامل أو الأحداث المؤدية إلى وقف سير الخصومة أو انقضائها من دون الحكم في موضوعها، هي التي يسميها القانون (عوارض الخصومة)، وهي بحكم ذلك إما أن تؤدي فقط إلى منع سيرها، وتسمى في هذه الحالة العوارض المانعة من سير الخصومة، وإما أن تؤدي إلى انقضائها وهي التي تسمى بالعوارض المنهية للخصومة.

المطلب الأول: العوارض المانعة للخصومة.

ثمة ثلاث عوارض تمنع من سير الخصومة، وإصدار حكم في موضوعها هي: ضم الخصومات وفصلها وانقطاعها ووقفها.

الفرع الأول: ضم الخصومات وفصلها

نصت عليها المواد من 207 إلى 209 و 53 إلى 58 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولاً: ضم الخصومات

نصت المادة 207 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي جاز له ولحسن سير العدالة ضمها من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم و الفصل فيهما بحكم واحد".

والمقصود بالارتباط بين خصومتين أو أكثر حسب أحكام المادة 207 أعلاه، أن نكون أمام وحدة الأطراف ووحدة الموضوع والسبب. كأن يقوم أحد الخصوم برفع دعوى ضد خصمه وبدوره يقوم هذا الأخير برفع دعوى مماثلة ضد خصمه حول نفس الموضوع ففي هذه الحالة يتحقق الارتباط بين دعويين، لذلك ولحسن سير العدالة وحتى لا يصدر في موضوع واحد حكمين وقد يكونا متناقضين فمن الأحسن أن يتم ضم الخصومتين.

وحين يقدر القاضي أن أطراف الدعوى واحدة وموضوعها واحد يصدر حكم بالضم ويكون الحكم في هذه الحالة غير قابل لأي طعن، إذ أن هذا النوع من الأحكام يعتبر قانوناً من قبيل الأعمال الولائية التي لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

كما أن حالة الارتباط وفق أحكام المادة 53 من ق.إ.م.إ. تقوم عند رفع النزاع أمام جهتين قضائيتين مختصتين من نفس الدرجة، ففي هذه الحالة يجب على الجهة القضائية الأخيرة التخلي لصالح الجهة الأخرى إما بناء على طلب أحد الخصوم أو تلقائياً من طرف القاضي، والحكم بالتخلي ملزم للجهة المحال عليها الخصومة وهو حكم غير قابل لأي طعن.

وحتى يكون هناك ضم للخصومات يشترط أن:

- أن تكون الجهة أو الجهات القضائية مختصة نوعياً وإقليمياً، بحيث إذا كانت إحدى الجهات القضائية غير مختصة نوعياً وإقليمياً فمن الطبيعي أن تقضي بعد الاختصاص.

- أن تكون الجهة أو الجهات القضائية من نفس الدرجة.

ثانياً: فصل الخصومة

نصت عليها المادة 208 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وهي عكس حالة ضم الخصومات، فإذا ثبت للقاضي ولحسن سير العدالة أن الملف المعروض أمامه يتضمن أكثر من خصومة أمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر.

ويتحقق فصل الخصومات عندما يطرح نزاع أمام القضاء، يتضح أنه من خلال الوقائع والطلبات أن الخصومة تحتل أكثر من خصومة و يتطلب الأمر الفصل ليصدر في كل موضوع حكم مستقل.

وحكم الفصل يعتبر هو الآخر من الأعمال الولائية وغير قابل لأي طعن.

غير أن حالة الفصل هذه لا تجد مجالا للتطبيق في الواقع العملي، ذلك أن العمل القضائي درج على التصريح بعدم قبول الدعوى التي تتضمن أكثر من طلب، لا سيما إذا اختلفت من حيث الأساس القانوني المطبق على كل واحدة، فيصرح بمخالفة مبدأ تفريد الدعوى أو عدم تحديد الطلب القضائي تحديدا دقيقا كافيا نافيا للجهالة.

الفرع الثاني : انقطاع الخصومة :

ينظر الى انقطاع الخصومة، على أنه عبارة عن صورة خاصة من صور وقفها، ومع ذلك فهي صورة تتميز في أن الإنقطاع يرجع إلى سبب من الأسباب المؤدية إلى تعطيل أعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم، وهي أسباب تكمن إما في وفاة أحد الخصوم، وإما في فقدانه للأهلية الإجرائية، أو لزوال التمثيل القانوني.

ذلك أنه قد يطرأ أثناء سير الخصومة، حدوث واقعة خارجة عن إرادة الخصم المعني، من شأنها أن تمنعه من الاستمرار في الخصومة، والدفاع عن مصالحه في الدعوى، كواقعة الوفاة بالنسبة للأشخاص الطبيعية، وهي واقعة لا مجال مع حدوثها سوى قطع الخصومة، أي وقفها لحين اتخاذ ما يلزم من الإجراءات، لإعادة الوضع إلى حاله، ومن تم تفعيل مبدأ المواجهة، وهو أمر في الحالة المماثلة، لا يمكن تحقيقه إلا بعد إخطار الورثة بوجود تلك الخصومة بين مورثهم وخصمه، حتى يتمكنوا من متابعتها باعتبارهم الخلف العام للطرف المتوفى.

اولا : أسباب انقطاع الخصومة :

نصت المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: (تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهياة للفصل فيها للأسباب التالية:1- تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم.2- وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للإنتقال.3- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إلا اذا كان التمثيل جوازيا).

والظاهر من خلال هذا النص، أن ثمة ثلاثة أسباب لإنقطاع الخصومة، تتمثل في تغير أهلية أحد الخصوم، أو وفاته، أو زوال التمثيل القانوني لأحد الخصوم:

1: فقدان أحد الخصوم للأهلية :

متى أوجب نص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية، المقابل للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بأنه لا يجوز لأي شخص التقاضي، ما لم تكن له أهلية التقاضي، فإن العوارض التي تطرأ على تلك الأهلية أثناء سير الخصومة، سوف تؤدي ولا شك إلى انتفاء هذا الشرط في الدعوى.

ذلك أنه وبالرجوع إلى المادة 101 من قانون الأسرة ، نجدها قد نصت على أن: (من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه، أو طراً عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشد يحجر عليه). وبحسبه فإن هذه العوارض المتمثلة في الجنون والعتة والسفه والغفلة، هي كلها تؤدي إلى فقدان الأهلية، ومن تم انقطاع الخصومة القضائية، إلى حين تبليغ المقدم على فاقد الأهلية للقيام بشؤونه، وإن المقدم لا يعين إلا بعد رفع دعوى حجر.

2 : وفاة أحد الخصوم :

على الرغم من أن القاعدة العامة، هي أن واقعة الوفاة لا تضع حدا للخصومة ، بل يجوز متابعتها من ورثته أو في مواجعتهم، وتبرير ذلك يكمن في كونهم وبحكم القانون يتلقوا جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على التركة .

غير أنه ومع ذلك فالمشرع يفترض عدم علمهم بالخصومة القضائية القائمة بين مورثهم وخصومه فيها، لذلك أوجب انقطاع إجراءاتها إلى حين علمهم بوجودها، وفي ذلك نصت المادة 211 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: (يدعو القاضي شفاهة فور علمه بسبب انقطاع الخصومة ، كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها أو يختار محام جديد ..) .

3 : زوال التمثيل القانوني لأحد الخصوم .

قد يكون أحد الخصوم في الدعوى قاصراً، وهو يباشرها بواسطة وليه أو وصيه ، وأثناء سير الخصومة يبلغ سن الرشد، وهي حالة يزول معها تمثيل الولي أو الوصي به ، بحيث لم تعد لهذا الأخير أية صلاحية للقيام بأي عمل من أعمال الخصومة نيابة عن أحد الخصوم فيها ، لذلك أوجب المشرع انقطاع الخصومة في هذه الحالة لحين إبلاغ الخصم الذي بلغ سن الرشد، ليتولى هو مباشرتها بنفسه، أو يتولى تعيين وكيل أو محام لمتابعة إجراءاتها باسمه ولفائده.

ونفس الحكم يطبق على الولي الشرعي، الذي تزول عنه صفة الولي ، إما بسبب نزع الولاية عنه، وإما بسبب وفاته، وكذلك الحال بالنسبة لصفة الوكيل عن الغائب، الذي تزول عنه إما بحضور الغائب، وإما لثبوت وفاة الغائب أو وفاة الوكيل في حد ذاته، وقد لا يتغير الوضع بالنسبة لصفة القيم عن المحجور عليه، الذي تزول عنه برفع الحجر بوفاة القيم نفسه ، وهي في مجملها أحوال يترتب عنها زوال صفة الممثل القانوني للخصم في الدعوى ، بما يؤدي إلى انقطاع الخصومة، لحين قيام الخصم بمتابعة إجراءات الخصومة بنفسه، بعد علمه بها أو عن طريق وكيله الإثفاقي .

ويطبق نفس الحكم على تغير ممثل الشخص الاعتباري إما نتيجة لوفاته، أو عزله أو استقالته، وهي في مجملها حالة تنقطع فيها الخصومة لزوال صفة الممثل القانوني للخصم في هذه الحالة.

وعلى الرغم من أن المحامي لا يعد ممثلاً قانونياً للخصم بهذا المفهوم ، لأنه وكيل بالخصومة يفترض ألا يؤدي زوال صفته كوكيل بالخصومة إلى انقطاعها، فالمشرع بمقتضى المادة 03/210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد نص صراحة على انقطاعها، متى زالت صفة الوكيل بالخصومة، بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التوقيف أو الشطب والتحي، وذلك خلافاً لبعض التشريعات المقارنة، ومنها نص المادة 2/130 من قانون المرافعات المصري، التي نصت على أنه: (ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى، ولا بزوال وكالته بالتحي أو بالعزل ...) .

وبمقتضى هذا فكل ما يترتب عن زوال صفة الوكيل بالخصومة، هو تمكين الخصم المعني من أجل مناسب لمباشرة إجراءات الخصومة بنفسه أو عن طريق وكيل آخر للخصومة .

ثانيا : مجال الإنقطاع .

نصت المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن انقطاع الخصومة يقتصر على القضايا غير المهيأة للفصل فيها. وبحكم المادة 267 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالقضية تكون مهيأة للفصل فيها ، بعد قيام الخصوم بالإدلاء بملاحظاتهم، وتقديم طلباتهم الختامية خلال جلسة المرافعات، أي قبل إعلان المحكمة إقفال باب تلك المرافعات، وبالتالي فحدوث واقعة الوفاة، أو فقدان الأهلية لأي عارض، أو زوال التمثيل القانوني بعد ذلك، لا يخل بمبدأ المواجهة، وبذلك يصبح مجال انقطاع الخصومة مغلقا.

ثالثا : كيفية حصول الإنقطاع .

تكون العبرة عادة لإنقطاع الخصومة بمجرد توافر أي سبب من أسباب انقطاع قبل أن تهيأ الدعوى للحكم في موضوعها وذلك من دون حاجة إلى إصدار حكم بالإنقطاع ، الأمر الذي يستفاد من عبارة (يدعو القاضي شفاهة) الواردة بنص المادة 211 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ومن ثم فلو حدث وأصدرت المحكمة حكما بالإنقطاع ، فإن هذا الحكم يعد مقررًا لحالة قانونية ليس إلا .

وتأسيسا على ذلك فلا تملك المحكمة أية سلطة تقديرية في الحكم بالإنقطاع متى قام أي سبب من أسبابه ، كما لا تملك هذه السلطة للقضاء بالإنقطاع متى تمسك الخصم الآخر بأجل لتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الإنقطاع ، بل يكون للمحكمة في هذه الحالة أن تكلفه بتبليغه خلال الأجل الذي تحدده له للقيام بهذا الإجراء .

لذلك فإذا قام الخصم بإجراء التبليغ خلال ذلك الميعاد زال الإنقطاع وتواصل سير الخصومة ، سواء حضر أو لم يحضر من يقوم مقام الخصم المتحقق في شأنه سبب الإنقطاع وذلك إعمالا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه : (إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور في إعادة السير في الخصومة ، يفصل في النزاع غيابيا اتجاهه) .

أما إذا لم يقم الخصم بتبليغ من يقوم مقام الخصم المتحقق في شأنه سبب الإنقطاع خلال الأجل المحدد له من طرف المحكمة في هذه الحالة أن تقضي بانقطاع الخصومة من تلقاء نفسها وذلك منذ قيام سبب الإنقطاع (وهذا خلافا لما ذهب إليه الدكتور أحمد هندي ، من أن المحكمة لا تقضي بالإنقطاع من تلقاء نفسها، بل يجب أن يتمسك به صاحب الشأن أي من تقرر الإنقطاع لحمايته.

رابعا : آثار الإنقطاع :

إذا كان انقطاع الخصومة ما هو إلا وقف لها بقوة القانون فإن الآثار القانونية المترتبة عن وقف الخصومة هي نفسها التي تترتب عن انقطاعها ، لذلك فالمطالبة القضائية تبقى قائمة وتظل الخصومة راکدة ، وتنقطع المهل الجارية في حق الخصم المتعلق به سبب الإنقطاع .

خامسا : زوال الإنقطاع واستئناف الخصومة

نصت المادة 211 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: (يدعو القاضي شفاهة، فور علمه بسبب انقطاع الخصومة، كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها أو يختار محامي جديد كما يمكن للقاضي دعوى الخصم الذي يعينه لاستئناف سير الخصوم عن طريق التكليف بالحضور).

وبمقتضى هذا النص فالمشرع يكون قد حدد طريقتين لزوال انقطاع الخصومة :

الأولى: تتعلق بقيام الوارد أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو مقام من زالت عنه الصفة بالحضور وإعادة السير في الخصومة ، الأمر الذي يترتب عنه حدوث المواجهة فيزول الإنقطاع.

الثانية: تتعلق بقيام الخصم المعين من المحكمة لإعادة السير في الخصومة وفقا للأوضاع المقررة بعرائض افتتاح الدعوى ، لذلك فعريضة إعادة السير في الخصوم في هذه الحالة بعهد الإنقطاع يجب تبليغها لم يقوم مقام المتوفى أو فاقد الأهلية أو زوال الصفة لديه ، أو من هؤلاء إلى الخصم الآخر.

الفرع الثالث: وقف سير الخصومة .

نصت على هذه الحالة المواد من 213 الى 219 من ق.ا.م.ا.

وقد عرفت المادة 213 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقف الخصومة بالقول: (توقف الخصومة بارجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول)، وبحسبه فوقف الخصومة يقصد به إرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول.

أما المقصود بوقف سير الخصومة في الفقه فهو: (عدم السير فيها خلال فترة زمنية غير محددة لسبب أجنبي عن المركز القانوني لأطرافها يستوجب أو يجيز الوقف).

أولاً: حالات الوقف

بالرجوع الى نص المادة 213 اعلاه، نجد انها حددت حالتين الوقف، وهي ارجاء الفصل فيها وشطبها.

1-ارجاء الفصل في الخصومة

نصت عليه المادة 214 من ق.ا.م.ا، وحسبها فان ارجاء الفصل في الخصومة القضائية يؤمر به بناء على طلب الخصوم، ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون.

ان ارجاء الفصل وحسب نص المادة 59 من ق.ا.م.ا هو عبارة عن دفع شكلي يثيره الخصوم قبل اثاره أي دفع في الموضوع او بعدم القبول، ويكون تطبيقها في حالة ما اذا كان مصير الخصومة مرتبط بمصير خصومة اخرى او اجراء اخر مرفوع امام القضاء، فيأمر القاضي حينها بارجاء الفصل في الخصومة المعروضة عليه الى غاية الفصل في الخصومة الاخرى.

الامر الصادر بارجاء الفصل قابل للاستئناف في اجل 20 يوما يحسب من تاريخ النطق به، ويخضع استئناف الامر والفصل فيه الى القواعد المطبقة في المادة الاستعجالية.(المادة 215).

2-شطب القضية:

نصت عليه المادة 216 وما يليها من ق.ا.م.ا، وحسبها فانه يمكن للقاضي ان يأمر بشطب القضية من الجدول بسبب عدم القيام بالاجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون او تلك التي امر

بها، كان يغفل المدعي عن دفع محضر التكاليف بالحضور أو عدم سعي الخصم الذي عينه القاضي الى تنفيذ اجراء الوساطة الذي امر به.

كما يمكن للقاضي ان يامر بشطب القضية بناء على طلب مشترك من الخصوم. ويتم اعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح دعوى تودع بامانة ضبط المحكمة بعد اثبات القيام بالاجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها.

وفي حال عدم اعادة السير فيها، فانها تسقط بمرور سنتين من تاريخ صدور الحكم عملا بالمادة 218 من ق.ا.م.ا. كما ان الامر القاضي بالشطب يعد من بين الاعمال الولائية غير القابلة لاي طعن.

ثانيا: آثار الوقف .

ثمة ثلاثة آثار هامة تترتب عن وقف الخصومة، يتعلق الأول منها باعتبار الخصومة قائمة أمام القضاء، بمعنى تظل الخصومة القضائية – رغم صدور حكم بوقفها- قائمة أمام القضاء ، بما يفيد وأن آثار المطالبة القضائية بدورها تظل قائمة، سواء بالنسبة للآثار الإجرائية أو الآثار الموضوعية.

فيما يتعلق الثاني منها باعتبار الخصومة راکدة، بما يفيد منع أي نشاط فيها، إذا لا يجوز لأي خصم من الخصوم، أن يقوم بأي عمل أو أي إجراء تحت طائلة بطلانه، وهو الجزاء الذي يتقرر بالنسبة لتقديم أي طلب قضائي، أو إجراء أي تكليف بالحضور، أو أي تبليغ آخر، أو طلب إجراء أي تحقيق خلال مدة وقف الخصومة.

أما الثالث فيتعلق بوقف سريان المواعيد، فإذا كانت الخصومة القضائية متوقفة ، فهو أمر يترتب عنه توقف المواعيد الإجرائية، فإذا كان هناك ميعاد لم يبدأ بعد، فانه لا يبدأ ولو حل تاريخه الا بعد انتهاء وقف الخصومة ، وإذا كان ذلك الميعاد قد بدأ سريانه قبل وقفها ، فانه يتوقف ولا يستأنف سريانه الا بعد تاريخ انتهاء وقف الخصومة، أي بعد انقضاء أجل السنتين من تاريخ صدور الحكم بوقفها، إعمالا لنص المادتين 218 و 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني : العوارض المنهية للخصومة :

نصت المواد من 220 إلى 240 على العوارض المنهية للخصومة، والمتعلقة أساسا بالانقضاء والسقوط والتنازل والقبول بالطلبات والحكم.

الفرع الأول: انقضاء الخصومة

تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح، أو بالقبول بالحكم، أو بالتنازل عن الدعوى. يمكن أيضا أن تنقضي الخصومة بوفاء أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال.(المادة 220).

كما تنقضي الخصومة أصلا بسبب سقوطها أو التنازل عنها(المادة 221).

فالصلح كما هو مقرر قانونا المادة 459 وما يليها من القانون المدني ينهي النزاعات التي تناولها وبالتالي إذا وقع صلح بين أطراف الخصومة فإن ذلك وفقا لأحكام المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعد سبب من أسباب انقضاء الخصومة.

أما القبول بالحكم هو تنازل أحد الخصوم أو كل كليهما عن ممارسة حقهم في طرق الطعن المقررة وذلك بالتعبير صراحة ودون لبس أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ.

كما تنقضي الخصومة بالتنازل عن الدعوى، والتنازل هو حق مقرر للمدعي، أما إذا كان المدعى عليه قد قدم طلبات مقابلة ورفض التنازل فإن الأمر يقتضي الفصل في الدعوى بحكم. كما تنقضي بسبب وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة غير قابلة للانتقال للورثة، مثال على ذلك وفاة المدعي الذي رفع دعواه لإلغاء قرار تسريحه من وظيفته. أما عن الانقضاء الأصلي، فإن الخصومة تنقضي بالسقوط أو التنازل عنها وهو ما سنفصله في حينه.

في حالات الانقضاء، فلا يوجد ما يمنع من الاختصاص من جديد ما لم تكن الخصومة انقضت لأسباب أخرى.

الفرع الثاني: سقوط الخصومة

نصت على هذه الحالة المواد من 222 الى 230 من ق.ا.م.ا.

ويقصد بسقوط الخصومة زوالها واعتبارها كأن لم تكن، وذلك بسبب تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة لسيرها خلال مدة معينة، وهو التعريف الذي أورده المشرع بالمادة 01/222 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على أنه: (تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة)، كما نصت المادة 1/223 من نفس القانون على أنه: (تسقط الخصومة بمرور سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور امر القاضي الذي كلف احد الخصوم القيام بالمساعي).

ويتحقق سقوط الخصومة إما:

-نتيجة عدم تنفيذ الحكم أو الأمر الصادر قبل الفصل في الموضوع.
-لعدم مواصلة أو إعادة السير في الدعوى بعد إنجاز الإجراء المطلوب.
-لعدم إعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة من طرف المحكمة العليا.
وللسقوط أجل نصت عليه المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تسقط الخصومة بمرور سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي.

وتتمثل المساعي في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقديمها.

-من تاريخ صدور الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع.

-من تاريخ الأمر الذي كلف أحد الخصوم للقيام بالمساعي اللازمة لمواصلة القضية.

-من تاريخ صدور قرار المحكمة العليا.

ويسري أجل السقوط على الشخص الطبيعي ولو كان ناقص الأهلية كما يسري على الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وعلى أي شخص معنوي آخر. والدفع بالسقوط يجوز إثارته من أحد أطراف الدعوى وذلك عن طريق رفع الدعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أي مناقشة في الموضوع ولا يجوز في أي حال من الأحوال إثارته تلقائياً من قبل القاضي.

وينقطع أجل سريان السقوط بانقطاع الخصومة أي بتغير أهلية التقاضي لأحد الخصوم أو ب وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال أو وفاة أو استقالة أو شطب أو تنحي المحامي.

ولسقوط الخصومة آثار:

فإذا كان السقوط أمام الدرجة الأولى فإن سقوط الخصومة يؤدي إلى انقضاءها وعدم الاحتجاج بأي إجراء من إجراءاتها المنقضية. بمعنى أن جميع الإجراءات التي تمت من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية صدور حكم السقوط تصبح وكأنها لم تكن، وهذا معناه أنه على الطرف الذي يهيم الأمر وعلى الأخص الطرف المدعي تجديد دعواه.

أما إذا قضى بالسقوط في مرحلة الاستئناف أو المعارضة فإن الحكم المطعون فيه بالاستئناف أو المعارضة يحوز حجية الشيء المقضي به حتى ولو لم يتم تبليغه رسمياً.

الفرع الثالث: التنازل عن الخصومة

نصت على هذه الحالة المواد 231 الى 236 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحسب نص المادة 231 أعلاه، فإن التنازل هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ولا يترتب عنه التخلي عن الدعوى.

وقد يكون التنازل معلقاً على قبول المدعى عليه إذا كان هذا الأخير قد قدم طلباً مقابل أو استئنافاً فرعياً أو دفعوا بعدم القبول أو دفعوا في الموضوع (المادة 232).

وبالتالي فإن التنازل عن الخصومة معناه ترك الخصومة من طرف من باشرها أي المدعي وذلك دون قيد أو شرط.

غير أنه إذا كان المدعى عليه قد كلف بالحضور وقدم طلبات مقابلة أو دفعوا في الموضوع أو بعدم القبول، فإن تنازل المدعي عن الخصومة يكون معلقاً على شرط قبول المدعى عليه لذلك، الذي عليه أن يؤسس رفضه على أسباب مشروعة وهو ما نصت عليه المادة 233 من قانونا لإجراءات المدنية والإدارية، ويتم التعبير عن التنازل إما كتابياً وإما بتصريح يثبت أمام رئيس أمناء الضبط.

ولا ينتج التنازل أثره إذا عارضه أحد الخصوم، إذا قام باستئناف الحكم القاضي بالإشهاد بالتنازل، بما يعني أن الحكم القاضي بالإشهاد بالتنازل عن الخصومة إذا قام أحد الخصوم باستئنافه أو المعارضة فيه، فإن ذلك التنازل لا يعد حجة على الأطراف، ويفصل في الدعوى وفقاً للقانون.

وفي حالة التنازل عن المعارضة أو الاستئناف يعتبر ذلك قبولاً للحكم المعارض فيه أو للحكم المستأنف.

الفرع الرابع: القبول بالطلبات والحكم

نصت على هذه الحالة المواد 237 إلى 240 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحسب نص المادة 237 أعلاه، فإن القبول هو تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه أو على حكم سبق صدوره ويكون إما جزئياً أو كلياً.

وقد قسمت النصوص أعلاه القبول إلى القبول بالطلبات والقبول بالحكم:

فالقبول **بطلب الخصم** يعد اعترافا بصحة ادعاءات المدعي وتخليًا من المدعى عليه ما لم يطعن في الحكم لاحقًا. بما يعني أن الخصم يعبر صراحة أمام القاضي أو المحضر القضائي بقبول وصحة طلبات خصمه الآخر.

والقبول بالحكم هو تنازل الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن إلا إذا قام خصم آخر بممارسة حقه في الطعن لاحقًا. ويكون التنازل صراحة كذلك أمام المحضر القضائي. و يجب التعبير عن القبول صراحة ودون لبس سواء أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ، كما تنص المواد من 237 إلى 240 من الإجراءات المدنية والإدارية.